قوله بالمسح قال في النهر

لم تكن منقوشة كذا في البحر وفي شرح المنية الصغير ان كانت الحجر تتشرب
النجاسة كالحجر الرحى تطهر بالجفاف بالاثر وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا وبتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
انتهى قال الشيخ ابو سلمة ولعله اذا لم تكن صقيلة انتهى وقال في النهر لا فرق
بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف انتهى وكذا في البحر وغيره وبه يعلم
ان المسح بالماء ليس شرطا وفي البحر ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط
زوال الاثر كما قيده قاضي خان في فتاواه انتهى وفي النهر وعدل عن قول
القدوري اكتفى ايماء الى انه لا يقلل النجاسة بل يزيلها واثر الخلاف يظهر
فيما لو قطع البطيخ او اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة يحل على الاول
لا على الثاني انتهى وكذا في البحر قوله وتطهر الارض الخ اي وما كان ثابتا
فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب وغيره ما دام قائما عليها هو
المختار كما في الخلاصة وكذا الخص والحصى والآجر المفروش في الارض
لا الموضوع للنقل ولا الثوب والحصير والبدن ونحوها وبرفع الآجر عن
الارض يعود نجسا في رواية وفي رواية لا ويدخل في القصب الخص بضم
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون
على السطح من القصب كذا في شرح الوقاية كذا افاده في البحر قوله لا للتيمم
لان الصعيد قبل التنجس كان طاهرا والتنجس والطهارة وصفان وبالجفاف
تثبت الطهارة شرعا فبقي الآخر والتيمم لا يجوز الا بالطهور وقالوا لو احترقت
الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح كذا في النهر قوله فلا
هو ما روت عائشة ومحمد بن الحنفية ذكاة الارض يبسها اي طهارتها
كذا في البحر قوله وعفي قدر الدرهم الخ فلا يمنع من صحة الصلاة لكنه يكره

ولو اقل وقد دخل في الصلاة ولم يخف فوت الوقت ولا الجماعة فالافضل
ان الابتداء والاستقبال والا فلا كما في السراج والكراهة تحريمية مع الدرهم ولا
الاقل كذا افاده في النهر وفيه ايضا والاعتبار لوقت الاصابة حتى لو كان
وقت الاصابة درهما فانبسط حتى صار اكثر منع عند الاكثر واختار
المرغيناني انه لا يكره وفي التجنيس شرع فيها ومعه ثوب قد اصابه دهن نجس اقل
من قدر الدرهم فانبسط حتى صار منه فسدت صلاته بالاجماع انتهى وينبغي
على ما اختاره المرغيناني انه لا تفسد والله الموفق قوله بالمساحة اي مساحة
الدرهم وهو قدر عرض الكف قاله الملا علي قوله كعرض الكف قال الشيخ ابن الشلبي
وهو داخل مفاصل الاصابع قاله با كيراه وطريق معرفته ان تغرف الماء باليد ثم
تبسطه فما بقي منه فهو مقدار الكف كذا في مسكين قوله من البيانية لعل جعلها
تبعيضية اظهر قوله كالدم والخمر وخرء الدجاجة والجيفة ونحوها كما في البناية
وفي البرهان ليس دم البق والبراغيث بشيء لانه ليس بدم سائل ولا يستطاع
الامتناع منه خصوصا في زمن الصيف في حق من ليس له الا ثوب واحد ينام
فيه كما كان لاصحاب الصفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
في النهر كالدم المسفوح في غير الشهيد له لا لغيره فخرج الباقي في اللحم المهزول
والعروق والكبد وفي القنية انه نجس وقيل طاهر وكبول سواء كان بول آدمي
او غيره وسيأتي حكم بول ما كول اللحم وفي الخانية بول الفارة والهرة وخرؤهما
نجس في اظهر الروايات يفسد الماكول والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
لتعذر الاحتراز عنه ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه كذا في التطهيرية
وقيد بالدم والبول على ان كل خارج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء
او الغسل فهو نجس كالمني لما ان اصله دم والقيح والصديد والمذي والودي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1